محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في
التجنيس وهذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم مجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها
والظاهر ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي تكون الخمس منها مقدار الدجاجة
او نحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ رح اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ
الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا
ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء وهذان القولان مرويان
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ماءها ذلك الوقت
الف دلو مثلا ينزح ذلك قال صاحب الهداية وهو اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه
قال في الكافي لانه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين
وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولنا يعتبر ما كان فيها
وقت ابتداء النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضيخان بئر تنجس ماؤه فارادوا
نزح الماء بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا
ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك تظهر في رجل
اذا اخذ في النزح فمضى فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم
من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة انما هي بناء على
ان المعتبر مقدار الماء وقت ابتداء النزح اولا لا ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة
اولا ثم قد علم منها ان الصحيح ما قاله في الكافي ان المعتبر وقت ابتداء النزح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في ابار
بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي ح انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على
ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمائتين ونحوها
مطلقا بل ينظر الى غالب ابار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الماء
في كل بئر على حدة احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا
بالكسر والمد والحبل وكذا طهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل
موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى
حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي

وقد

وقد تقدم انفا عن فتاوى قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وهو اوسع
وهذا احوط وذكر البزازي ايضا انهم لو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه
فهو بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا يحرم اذا وقع فيه فمات او مات
ثم وقع فيه وذلك كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس
والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق
الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان يا سلمان كل طعام وشراب وقعت
فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه رواه الدارقطني لكن قال
لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا
بجهالة سعيد ودفع بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الائمة كالحمادين وابن المبارك
ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق بن راهوية وشعبة وناهيك بشعبة
واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد فذكره الخطيب وقال
اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة
لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه وذلك كالسمك والضفدع البحري والسرطان والحية المائية وان ماتوا
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه يقتضي
طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يؤثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه
مما عدا الماء فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم على انه ينجسه قال
في الهداية لانعدام المعدن قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان
الموجب للتنجس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحته والمانع هو المعدن
مفقود وانما لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في الهداية وفي
الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الماء غير الماء ايضا
اذا مات فيه في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء والذي يظن انه دم
فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية
والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن
قال فيها وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي
المولد مفسد يعني كطير الماء ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء
لا يفسده في الصحيح من الرواية عن ابي ح ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات
وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها طير الماء اذا وقع في الماء القليل فعن ابي ح روايتان

والضفدع المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري قش

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)